

طلبة وطالبات وخرّيجو وخرّيجات
مركز مار مرقس للدراسات الليتورجية
التابع للكاتدرائية المرقسية القديمة بالأزبكية بالقاهرة
المحاضرة بدير القديس أنبا مقار بوادي النطرون
الثلاثاء ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٨م

العلامة القس شمس الرئاسة أبو البركات بن كبر

ما له وما عليه (١)

تمهيد

سبق أن ألقى محاضرتين عن القس أبو البركات بن كبر وعن مؤلفاته بوجه عام. المحاضرة الأولى كانت في شهر فبراير سنة ٢٠١٢م، وفيها تكلمت عن مؤلفات ابن كبر وهي ثلاثة كُتِب، أهمها هو كتابه "مصباح الظلمة وإيضاح الخدمة" في أربعة وعشرين باباً^(١). وقد أنجزه القس أبو البركات ابن كبر (+١٣٢٤م) في سنة ٣٢١م، أي قبل نياحته بثلاث سنوات فقط.

ثم تكلمت أيضاً عن أهم مخطوط عثرتُ عليه، والذي صرف عليه ابن كبر لنساخته، وهو مخطوط رقم (قبطي ١١٢ بورجيا). بمكتبة الفاتيكان، والذي تمّت نساخته سنة ١٣٠٨م، والمعروف باسم "المجموع المبارك"، ولم يكن هذا المخطوط معروفاً عند الدارسين والباحثين من الأقباط قبل التاريخ المذكور، أي قبل سنة ٢٠١٢م، وعرضتُ محتوياته تفصيلاً وللقيمة العلمية له.

والمخطوطان السابق ذكرهما لابن كبر، أي "مصباح الظلمة..."، و"المجموع المبارك"، هما أساس البحث فيما كانت عليه الكنيسة القبطية من الوجهتين القانونية والليتورجية قبل القرن الرابع عشر الميلادي.

أما المحاضرة الثانية فكانت في شهر ديسمبر سنة ٢٠١٧م، وتكلمتُ فيها عن ترتيب القُدّاس والقُربان عند ابن كبر.

وأهمية الحديث عن ابن كبر (+١٣٢٤م) الذي تبيّن في آخر الربع الأوّل من القرن الرابع عشر الميلادي، تكمن في كونه شاهداً على ما كانت عليه الكنيسة القبطية في هذا الوقت، سواء من وجهة علاقتها بالقانون الكنسي، كرافد لا يمكن الاستغناء عنه عند الحديث عن الحياة الليتورجية لكنيسة الإسكندرية. أو من وجهة الحياة الليتورجية التي عاشتها الكنيسة القبطية وامتدت فيها قرابة أربعة عشر قرناً، تحمل سمات واحدة تقريباً، لطقس أصيل عارف بالأصول الليتورجية للكنيسة، حتى ولو اختلفت بعض تفصيلاته بين جهة وأخرى، بالمقارنة بحياة ليتورجية للكنيسة القبطية بدأت مع حلول منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، طالها كم هائل من الإضافات عبر القرون السّنة الماضية، طمست المعالم الأساسية للحياة الليتورجية لكنيسة الإسكندرية حتى وإن احتفظت بالأصول الأولى للطقس القديم، والذي بدى شاحباً.

ولذلك فأودُّ أن أتكلّم عن ابن كبر مرّة ثالثة لكي أحصر كلامي عنه في بندين أساسيين؛

١- يجوي هذا الكتاب الهام ٢٤ باباً، نُشرت الأبواب الاثني عشر الأولى منها سنة ١٩٧١م، في المرجع التالي:
القس شمس الرئاسة أبو البركات المعروف بابن كبر، مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة، الجزء الأوّل، تحقيق الأب سمير خليل اليسوعي، مكتبة الكاروز، جزيرة بدران بشبرا، ١٩٧١م.

أما الأبواب من الثالث عشر إلى الرابع والعشرين لنفس هذا الكتاب، فاعتمدتُ فيها على مخطوط رقم (عربي ٢٠٣) بالمكتبة الأهلية بباريس. وسوف أكتفي بذكر هذا المرجع سواء المطبوع أو المخطوط كما يلي: مصباح الظلمة، الباب (كندا)، ص (كندا) أو ورقة (كندا).

البند الأول: "ما له"، وهو كثيرٌ وكثيرٌ جداً، أي عرضٌ لأهم الملامح الليتورجية لكنيسة الإسكندرية قبل القرن الخامس عشر الميلادي، كما يشرحها هذان المخطوطات السابق ذكرهما. وهو ما تجده مشروحاً بتفصيل على مدى كُتُب "الدرة الطقسية"، أو مشروحاً بإيجاز في الجزء الثاني من كتاب "موجز التاريخ الليتورجي لكنيسة الإسكندرية".

البند الثاني: "ما عليه"، وهو قليل، وأعني بما تلك الإخفاقات التي وردت عنده، والتي تشرح لنا ليس حاله هو، بقدر ما هو حال الكنيسة القبطية في زمانه، سواء من جهة علاقتها بالقانون الكنسي، أو بما انتقل إلى الكنيسة في كُتُب صلواتها كمسلمات بات تصحيحها أمراً لازماً، وهو موضوع هذه المحاضرة، وما يليها من محاضرات أيضاً.

وسوف أحصر كلامي فيما يختص بهذا البند الثاني في ستة عناوين فرعية، هي:

(١) القوانين الكنسية. (٢) كتابات الآباء والعلماء، ولاسيما الأقباط منهم. (٣) الصلوات الطقسية. (٤) الأسرار الكنسية. (٥) الأصوام الطقسية. (٦) الأعياد الكنسية.

(١) القوانين الكنسية كما يذكرها ابن كبر

أفرد ابن كبر الباب الخامس من كتابه "مصباح الظلمة..."^(٢) وهو مائة صفحة من القطع المتوسط، كفهارس لعناوين مجموعات قوانين كثيرة بدءاً من القوانين التي وضعها الآباء الرُّسل وانتهاءً بقوانين البابا كيرلس بن لقلق (١٢٣٥-١٢٤٣م)، إلى جانب عناوين واحدي وخمسين باباً هي مختصر الصفي بن العسال.

وفيما يلي عرض موجز لما يقوله ابن كبر عن بعض هذه القوانين، وما آلت إليه الدراسات القانونية الحديثة بخصوصها.

قوانين الرُّسل

يتكلم ابن كبر عنها فيقول: "قوانين الرُّسل الحواريين وهي التي رتبها الرُّسل الأَطهار، وأرسلوها على يد اكليمنطس تلميذ بطرس، وأخرجها إلى العربي، الملكية والنسبورية في كتاب واحد. وعدتها عند طائفة الملكية والسريان واليعاقبة ثلاثة وثمانون قانوناً. وعند النساطرة اثنان وثمانون قانوناً. وعدتها عند القبط مائة وسبعة وعشرون قانوناً في كتابين، أحدهما أحد وسبعون قانوناً، والثاني ستة وخمسون قانوناً"^(٣).

ولكي يؤكد مرةً ثالثة أن الرُّسل هم الذين وضعوا هذه القوانين بأنفسهم يقول: "الذي وجد منسوباً إلى أحد من الرُّسل، قد نقل معيناً باسمه. والذي عليه علامة صفر، ولم يعين باسم، فهو عنهم كافة أعني الاثني عشر. وبعض الكلام المشروح في القوانين يدل على صدوره عنهم لا عن واحد معين"^(٤).

ولكن بدون دخول في تفاصيل كثيرة، فإنَّ قوانين الرُّسل التي تعرفها كافة الكنائس، هي الفصل السابع والأربعون من الكتاب الثامن من كُتُب المراسيم الرسولية، والتي تمَّ تأليفه في أواخر القرن الرابع الميلادي، وهي تقابل ما نجده في الكتاب الثاني من قوانين الرُّسل عند الأقباط مع بعض التصرف، وباختلاف في الترقيم. أي أن الـ ٨٥ قانوناً الموجودة في هذا الفصل السابع والأربعين السابق ذكره، يقابل الـ ٥٦ قانوناً عند الأقباط. وأمَّا الكتاب الأول من قوانين الرُّسل عند الأقباط، والذي يحوي واحد وسبعين قانوناً، فهو تجميع لثلاثة كُتُب، الأول منها، هو كتاب "الترتيب الكنسي الرسولي"، ودون في مصر في القرن الرابع الميلادي، وأخذت منه القوانين (١-٢٠). والكتاب الثاني هو كتاب "التقليد الرسولي لهيبوليتس" الذي دون قبل

٢- مصباح الظلمة، الباب الخامس ص ١٠٩-٢٠٨

٣- نفس المرجع، ص ١١١

٤- نفس المرجع، ص ١١٣

سنة ٢٣٥م في روما، ولكن أخذت منه القوانين (٢١-٤٧) - طبقاً لأحدث دراسات - في القرن الخامس أو السادس للميلاد. والكتاب الثالث "السنة والأربعون فصلاً من الكتاب الثامن من المراسيم الرسولية" الذي تم تأليفه في سوريا في أواخر القرن الرابع الميلادي، وأخذت منه القوانين (٤٨-٧١). وقد تُرجمت هذه القوانين إلى القبطية ثم إلى العربية بواسطة بول دي لاغارد Paul de Lagard سنة ١٨٨٣م.

مجمع قيصريّة الجديدة

وهو أحد المجامع المكانية التي تعترف بها الكنيسة القبطية. وقيصريّة الجديدة^(٥) من أعمال كبادوكية هي المدينة التي اجتمع فيها ثلاثة وعشرون من الآباء في سنة ٣١٥م أو بعدها بقليل، وقبل انعقاد مجمع نيقية المسكوني الأول سنة ٣٢٥م. ويُسمى الملكيون هذا المجمع - خطأ - باسم مجمع قرطاجنة. ويقول مقاره الرّاهب في عنوان هذه القوانين أنها قوانين قيصريّة الجديدة، مع الإشارة إلى أنها معروفة أيضاً باسم قوانين مجمع قرطاجنة. وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه ابن كبر حين يقول عن هذا المجمع: "قيسارية الجديدة بالبنطس (بتركيا الحاليّة) ويُسمى مجمع قرطاجنا من عمل إفريقية الغرب! وعدة الأساقفة المجتمعين في هذا المجمع خمسون أسقفًا! ... إلخ".

مجمع نيقية المسكوني الأول

إنّ قوانين مجمع نيقية المسكوني الأول سنة ٣٢٥م لم تكن واضحة عند ابن كبر، إذ أورد فهرسين لقوانين هذا المجمع؛ الأول يحوي عناوين عشرين قانوناً، والثاني يحوي عناوين واحد وعشرين قانوناً، ويقول في حاشية له: "وجد لهذه القوانين العشرين التي في هذا الكتاب فهرست آخر مخالف لهذا الفهرست وقد أثبتته في هذا المكان"^(٦)، بدون أن يوضّح سبب اختلاف عدد القوانين في الفهرسين اللذين ذكرهما.

وجدير بالذكر هنا، أنّ نصّ قوانين مجمع نيقية المنقولة عن الرّومي أي عن النّص اليوناني، تختلف قليلاً عن تلك المنقولة عن النّص القبطي. كما تختلف أرقام القوانين لهذا المجمع في كلا النّصين المذكورين^(٧).

كما قال ابن كبر أيضاً عن قوانين مجمع نيقية: "وجدتُ في كتاب فقه النّصرايَّة لأبي الفرج ابن الطيّب^(٨) الجامع للقوانين؛ أنّ القوانين التي خرجت من قوانين مجمع نيقية، ثلاثة وسبعون قانوناً. وقال: ليس لأنّ الباقية غير مقبولة، بل كلُّ أقاويلهم مقبولة، لكن لأنه لا يُحتاج إليها في أرض الفرس، وأمّا في بلاد الرّوم فاحتيج إليها لكون الملوك نصارى"^(٩).

٥- قيصريّة أو قيسارية، هي مدينة تُركيَّة في الأناضول، وهي عاصمة مقاطعة كبادوكية قديماً الواقعة في البنطس. ومن أشهر أساقفتها القديس باسيليوس الكبير (٣٣٠-٣٧٩م). تنازعها العرب والبيزنطيون. واحتلها السلاجقون سنة ١٨٠٢م. وهي مركز تجاري وصناعي. وهناك أيضاً قيصريّة فلسطين التي بناها هيرودس الكبير، بين حيفا ويافا، حوالي سنة ٤٠ ق.م. وهناك أيضاً قيصريّة فيلبس. المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص ٤٤٤

٦- نفس المرجع، ص ١٣٢

٧- القانون (١) من القبطي، وهو نصّ قانون الإيمان، ليس له رقم مقابل في القوانين المنقولة من الرّومي. والقانون (١) من الرّومي، يقابله القانون (١٨) من القبطي. وأرقام القوانين (٢-١٠) تتفق في كل من الرّومي والقبطي. والقانونان (١١، ١٢) من الرّومي، يقابلهما القانون (١١) من القبطي. والقوانين (١٣-١٨) من الرّومي يقابلها القوانين (١٢-١٧) من القبطي. ورقما القانونين (١٩، ٢٠) يتفقان في كل من الرّومي والقبطي.

٨- لدينا اثنان باسم أبي الطيّب؛ الأول هو "أبو الفرج عبد الله بن الطيّب النّسطوري" (٩٨٠-١٠٤٣م) ووُلد في بغداد، وعاش في القرن الحادي عشر الميلادي، وهو قسيس وطبيب وعالم وفيلسوف ولاهوتي ومشرّع قانوني. فسّر الكتاب المقدّس كله، وكان يُتقن اللغات السّريانيّة والعربيّة واليونانيّة. وبلغت شهرته إلى أقاصي الأرض. والثاني هو الرّشيد أبو الخير بن الطيّب، وكان طبيباً وقساً. لذلك يُدعى "أبو الخير بن الطيّب القس الرّشيد المتطبّب اليعقوبي" وهو لاهوتي، ومن كتبه القرن الثالث عشر الميلادي، وظهر في أيام أولاد العسّال. وهناك شخص ثالث وهو ابن العميد، واسمه الكامل هو المكين جرجس بن أبي إلياس بن أبي المكارم بن أبي الطيّب الملقّب بابن العميد (الأكبر) (القرن الثالث عشر الميلادي).

٩- مصباح الظلمة، الباب الخامس، ص ١٣٠

فما هو سبب هذه اللَّخْطَة؟ السَّبَب في ذلك هو أن هذه القوانين المنسوبة خطأ إلى مجمع نيقية، مأخوذة عن مخطوط سرياني أورد نصَّ قوانين مجمع نيقية العشرين، بالإضافة إلى ٧٣ قانوناً أخرى مجهولة الأصل ينسبهم المخطوط أيضاً إلى مجمع نيقية. وهذا المخطوط منسوب إلى الأُسقف السَّرياني ”ماروطه“ (٢٠٠م) أُسقف ميافرقين^(١٠). وهذا الأُسقف كان واسطة الاتصال بين مسيحيي بلاد الفرس وبقية العالم المسيحي. لأنه بسبب العداوة بين الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية البيزنطية، كانت الصَّلَات مقطوعة تماماً بينهما، حتى أن أساقفة بلاد الفرس لم يحضروا مجمع نيقية ولا عرفوا شيئاً عنه. ولهذا السَّبَب طلبوا إلى الأُسقف ”ماروطه“ أن يكتب لهم أخباره وقوانينه. و”ماروطه“ لم يعاصر مجمع نيقية، ولكن الأرجح أن القوانين الـ ٧٣ السَّابق ذكرها، قد جمعها ”ماروطه“ من عدَّة مجامع محلية، وأدرجها ضمن قوانين مجمع نيقية، فحُسبت خطأ أنها منسوبة إلى هذا المجمع المسكوني.

إذاً، فهذا المخطوط السَّرياني السَّابق ذكره هو الأصل لمجموعة القوانين التي أوردتها مقاراه الرَّاهب في موسوعته القانونيّة ”الثوموكانون“ منسوبة لمجمع نيقية، وهي قوانين كثير، لم يرجِّح ابن كَبَر منها شيئاً على آخر^(١١) وهي كما يلي:

+ عناوين ٣٠ قانوناً أخرى لمجمع نيقية، وضعها تحت عنوان غريب هو: ”قوانين مجمع نيقية وفصول أخر لقانون الكنيسة وضعها الأساقفة باتفاقهم جميعاً“^(١٢).

وربما تكون هي الـ ٣٣ قانوناً المختصة بالرهبان والأديرة والمنسوبة خطأ إلى مجمع نيقية. والتي أوردتها مقاراه الرَّاهب في موسوعته القانونيّة، وعنه ينقل ابن كَبَر ربما مع اختلاف التَّريميم.

+ عناوين ٨٤ قانوناً لمجمع نيقية، يقول عنها ابن كَبَر: ”أخرجته الملكية والنسبورية وهو ثابت عند اليعاقبة والسَّريان“^(١٣).

وهذه القوانين يقول عنها مقاراه الرَّاهب في مقدمتها: ”هذه أيضاً قوانينهم الموضوعة في المجمع الكبير ... وعدتها أربعة وثمانين قانوناً“ وتنتهي بالعبارة التَّالية: ”تمت قوانين الآباء القديسين الثلاثمائة وثمانية عشر المجتمعين بنيقية وهم أربعة وثمانون قانوناً صلاحهم تكون مع المهتم والقاري والناقل المسكين. أمين“^(١٤). وعنه ينقل ابن كَبَر بدون درس أو فحص.

وأما بخصوص هذه القوانين الـ ٨٤ فجدير بالذكر أن القوانين أرقام (١-٣٢) من هذه الـ ٨٤ قانوناً هي بلا أصل معروف، وبلا مقابل في المخطوط السَّرياني المنسوب لماروطه الأُسقف، والسَّابق الإشارة إليه^(١٥). أمَّا القوانين أرقام (٣٣-٨٤) فهي توازي - مع اختلافات في التَّريميم - القوانين (١-٤٧) من المجموعة السَّريانية المنسوبة لماروطه، والتي تحوي ٧٣ قانوناً. وهي تخص الرَّاجعين من الوثنيَّة ومن الهرطقات. وبها أشياء خاصة بالبطاركة والرؤساء الكنسيين في بلاد الفرس^(١٦).

قوانين أخرى يذكرها ابن كَبَر

+ عناوين ٣٠ قانوناً، منسوبة للرُّسل والتي تُسمى ”قوانين عُلية صهيون“، حيث يتكلَّم ابن كَبَر في مستهل الباب الخامس من كتابه ”مصباح الظلمة ...“ عنها فيقول: ”سُنن الرُّسل التي وضعوها - وهم مجتمعون بعليَّة صهيون بعد صعود السيِّد - وعدتها

١٠- ”ميافرقين“ أو ”ميافارقين“ هي مدينة قديمة في تركيا، شمال شرق ”ديار بكر“ وهي ”سيلفان“ اليوم، وقد اشتهرت بالشهداء المسيحيين الفرس. لذلك كان اسمها القديم هو ”مارتيروبوليس“ أي مدينة الشهداء.

المتجدد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص ٥٦٠

١١- القميص صليب سوربال، دراسات في القوانين الكنسيَّة، الكتاب الرَّابع في كتاب المجموع الصَّفوي لابن العسَّال، مايو ١٩٩٢م، ص ٦

١٢- مصباح الظلمة، الباب الخامس، ص ١٣٣، ١٣٤

١٣- نفس المرجع، الباب الخامس، ص ١٣٥-١٣٨

١٤- الكتاب (١٥) لمقاراه الرَّاهب في مخطوط رقم (عربي ٢٥١) بالمكتبة الأهليَّة بباريس، ونحوه الورقات (١٢٧-١٣٨)ظ.

١٥- انظر (ص ٤) من هذه المحاضرة.

١٦- نصُّ هذه القوانين الـ ٨٤ غير الأصيلَّة، موجود في كتاب مجموع قوانين الأنا ميخائيل مطران دمياط في القرن الثَّاني عشر الميلادي، للمؤلِّف.

- ثلاثون، وهي إخراج الملكية وهي كُتُب اقليمنطس^(١٧) وما أُخبر به عن الرُّسُل، وتُسمى بالسُّرياني (فرائض السُّليحيين)^(١٨).
- + قوانين التَّلاميد المسماة باليونانية اصطلاحاً: التظليسات. وعدّها ٨١ قانوناً^(١٩).
- + عناوين ٣٥ قانوناً، تحت عنوان: "قوانين وأحكام" وضعها أبنا أثناسيوس بطريرك القُسطنطينية للملك نسطيان.
- + عناوين ١٧ قانوناً تحت اسم "أوامر الآباء الأئمة الرؤساء".

كُتُب الملوك الأربعة

- + عناوين ١٨٠ قانوناً تتضمنها أربعة كُتُب تُدعى كُتُب الملوك^(٢٠). وينقل ابن كَبْر عن ابن العسَّال بدون فحص، فيقول: "وقوانين الملوك وقيل إنها أربعة واحتصرت للملوك من أقوال كثيرة لمجمع نيقية في مجلس قُسطنطين الملك، أحدها التظليسات وعدّته ٤٠ باباً... والآخر ١٣٠، والثالث ٢٧، والرابع يشتمل على ٣٥ فصلاً... إلخ".
- وقد دُعيت كذلك، لأنَّ معظم تشريعاتها صادرة من الأباطرة البيزنطيين. وقد اعتبرها ابن كَبْر مرجعاً قانونياً كنسياً، نقلاً عمَّا قاله من قبل، الصَّفي بن العسَّال^(٢١) وغيره. ويقول عنها ابن كَبْر إنها الكُتُب التي كُتبت بمحضر المجمع الكبير الثلاثمائة والثمانية عشر أسقفاً^(٢٢).
- والجدير بالذكر أنه قد تُرجمت هذه الكُتُب إلى اللُّغة العربيَّة في مصر في القرن الثاني عشر الميلادي بواسطة أحد الملكيين. وفي القرن الثالث عشر الميلادي قام الأقباط بتجميع تشريع مدني منها وسُمّوه "كُتُب الملوك الأربعة"، حتى يصير للأقباط قانوناً مدنياً خاصاً بهم، في مقابل الشريعة الإسلاميَّة. وقد نُسبت هذه الكُتُب أحياناً - على سبيل الخطأ - إلى مجمع نيقية، بل وضُمَّت إلى قوانينه. وبرغم ذلك لم تأخذ هذه التَّشريعات الصِّفة القانونيَّة الإلزاميَّة في الكنيسة القبطيَّة، وقد استعملها كلُّ من الصَّفي بن العسَّال، وأبو البركات بن كَبْر، ولكن في نصِّ يختلف نوعاً ما عن النَّص الذي يورده مقارنه الرَّاهب!

قوانين بعض آباء الكنيسة

- + ينسب ابن كَبْر القوانين الـ ١٠٧ للبابا أثناسيوس بطريرك الإسكندريَّة إلى البابا أثناسيوس الرِّسولي (٣٢٨-٣٧٣م)، البطريرك العشرين^(٢٣). ولكن أحدث دراسة أثبتت أنها للبابا أثناسيوس الثاني (٤٨٩-٤٩٦م).
- + يورد ابن كَبْر عناوين "مجموع قوانين" البابا غُبريال بن ثُريك، ويقول في نهايتها: "... وما يتلو ذلك عدَّة فصول من

١٧- اقليمنطس هذا هو أحد أكابر رومية، وصار تلميذاً لبطرس الرِّسول لما بشر برومية، ورسمه بطريركاً عليها واستشهد في الإسكندريَّة.

١٨- مصباح الظلمة، الباب الخامس، ص ١٠٩

١٩- نفس المرجع، ص ١٨٧

٢٠- مصباح الظلمة، ص ١٣٩

وأوَّل كتاب منها يعود إلى القرن التاسع الميلادي، وبع أربعون قانوناً، وقد أصدره الإمبراطور باسيلوس الأوَّل (٨٦٧-٨٨٦م) مع ابنه وشريكه في الإمبراطوريَّة، ليو السَّادس وقُسطنطين السَّابع. وهذا يفسِّر لنا التباس مقارنه الرَّاهب حين نسبه لقُسطنطين الكبير وبالتالي لمجمع نيقية، وعنه نقل ابن كَبْر. والكتاب الثاني يعود إلى القرن الرابع الميلادي، وهو عبارة عن ١٣٠ قانوناً منسوبة عند مقارنه الرَّاهب للإمبراطورين قُسطنطين (٣٢٣-٣٣٧م) وثيودوسيوس (٣٧٩-٣٩٥م)، وقد اقتبس البطريرك غُبريال الثاني بن ثُريك (١١٣١-١١٤٥م) أجزاء منها واستخدمها - مع تشريعات مدنيَّة أخرى - في تأليف قوانينه الخاصة بالمواريث. والكتاب الثالث به ٢٧ قانوناً منسوبة خطأ إلى مجمع نيقية، وهي تدعى القوانين الرُّوحية. والكتاب الرابع، ويجوي مختارات من القوانين، وقد أصدره الإمبراطور لاون الثالث الإيزوري مع ابنه وشريكه في الملك قُسطنطين كوبرونيم سنة ٧٤٠م. ولكن مقارنه الرَّاهب ينسبه إلى الإمبراطورين لاون وجوستينيان (٥٢٧-٥٦٥م). وفي مخطوطات أخرى للإمبراطور قُسطنطين كما يقول جراف G. Graf، بسبب أنه يجوي مختارات من القوانين التي كان جوستينيان قد نشرها قبل ذلك. ويُلاحظ أنَّ هناك اختلافات بين النَّص الذي يستعمله أبو البركات بن كَبْر، والنَّص الذي أورده مقارنه الرَّاهب.

٢١- القمُّص صليب سوريال، مرجع سابق، ص ٧

٢٢- مصباح الظلمة، ص ١٣٩

٢٣- مصباح الظلمة، ص ١٨٢

قوانين الملوك وهي ... إلخ^(٢٤). حيث يورد من هذه القوانين أحد عشر بنداً.

مما يعني أنه لم يستطع أن يفرّق بين "مختصر قوانين الملوك"، و"مختصر أحكام المواريث"، بسبب أن مجموع قوانين أنبا ميخائيل مطران دمياط في القرن الثاني عشر الميلادي، لم يفرّق هو الآخر بين هذين المختصرين، حيث أورد في القول (٧٢)، هذين المختصرين موحدّين في اثني عشر فصلاً؛ العشرة فصول الأولى هي: "مختصر من قوانين الملوك". والفصلان الأخيران منها، هما: "مختصر في أحكام المواريث".

أما ابن كبر فقد أوردتها في أحد عشر بنداً فقط، حيث يشمل البند الحادي عشر عنده وهو بعنوان: "في الميراث"، نص مختصر أحكام المواريث، والذي هو في الحقيقة فصلان، وليس فصلاً واحداً.

+ كما يقول أيضاً إن أنبا غبريال بن ثريك (١١٣١-١١٤٥م) ال ٧٠ من البطاركة، له قانون في خدمة البيعة، قيل إنه جمعه من بعض قوانين مجمع سرديقه^(٢٥). ولسنا نعرف شيئاً عن هذا القانون حتى الآن.

+ كما يورد ابن كبر فهرس لرسالة بطرس الرسول إلى كليمنديس، ولسنا نعرف شيئاً عن هذه الرسالة.

أما خلاصة القول فهي:

إن ما يذكره ابن كبر (١٣٢٤م) في الباب الخامس من كتابه "مصباح الظلمة ..."، يضعنا أمام الحقيقة الآتية والتي يلزم الإشارة إليها.

كان ابن كبر ينقل من مجموعات القوانين السابقة عليه بدون أي تعليق منه، حيث كان أمامه نوموكانون البابا غبريال بن ثريك، وأيضاً نوموكانون الأنبا ميخائيل مطران دمياط في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي، وكان ينقل بصفة خاصة من نوموكانون الصّفي ابن العسال في القرن الثالث عشر الميلادي، ونوموكانون مقاره الراهب في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، بدون أن تعقيب منه على شيء مما ينقله.

وهكذا يتّضح أمامنا أنه مع حلول القرن الرابع عشر الميلادي، لم يكن لدى الكنيسة القبطية التّفريق الواضح بين القوانين الكنسية الصحيحة والأخرى المزوّرة، حتى لجمع نيقية المسكوني الأول سنة ٣٢٥م.

هذا برغم أن الكنيسة القبطية هي أول كنسية محلية في العالم وضعت قانوناً ينظّم حياتها الليتورجية، وينظم حدود العلاقة بين الرؤساء والرؤوسين فيها، وذلك منذ أواخر القرن الخامس وأوائل السادس للميلاد، وهي قوانين البابا أنناسيوس الثاني (٤٨٩-٤٩٦م) ال ٢٨، وأيضاً قوانين هيبوليتس القبطية، والتي تدعوها المراجع الأجنبية باسم "القوانين المصرية"، وأيضاً القوانين الكنسية المنسوبة للقديس باسيليوس الكبير، وهي قوانين مصرية وضعت في القرن السادس الميلادي.

ومع حلول منتصف القرن السابع الميلادي، بدأ التدهور يدب في أوصال الكنيسة القبطية، بسبب الظروف العصيبة التي مرّت بها منذ ذلك التاريخ، فكانت فترة قاسية، شحّ فيها الأدب الليتورجي، والأدب القانوني، على حد سواء، إن لم يكونا قد صاروا معدومين. ومع بداية القرن الحادي عشر الميلادي اتجهت الكنيسة إلى تعريب تراثها الضخم الذي ورثته من القوانين في نصوصها اليونانية والقبطية، بلغة يفهمها الإكليروس والشعب، بعد أن توارت اللغة اليونانية وضاعت، ولحقتها اللغة القبطية أيضاً بعد قليل، لتحل اللغة العربية محلّهما.

حتى جاء القرن الثاني عشر الميلادي، وجاء البابا غبريال الثاني بن ثريك (١١٣١-١١٤٥م)، ووضع عدّة قوانين كنسية، كتّب في مستهل أحدها يقول: "لما تأملتُ أمور البيعة وأحوالها، وجدتها على قضايا غير مرضية، وأوضاع بعيدة عن الصواب، وهي قضية لا يمكن التمهّل على تقويمها، ولا الغفلة عن تهذيبها، من يوم إلى غده، لقول الله لحزقيال النبي: «إذا

أنت لم تُكَلِّم الخاطيء ليتحفظ من إثمه، فذلك الخاطيء يموت بخطيئته، ودمه أطلبه منك» (حزقيال ٣: ١٨)، فسارعت بإيراد ما نُسخ منها (أي من هذه القوانين) في هذا الجزء لتذكيركم وإيقاظ أذهانكم ... الكُتُب المقدسة تمنع من الحديث والكلام في الصَّلوات ويأمروننا بالوقوف والسَّماع بخوف ورعدة وقلوب طاهرة من السَّجس نقيَّة. ومع هذا، الأُمم أجمع يعيروننا في قُدَّاساتنا وصلواتنا واشتغالنا بالفوارغ ويستهنئون بنا ... إلخ». ويقول في موضع آخر من قوانين أخرى له: «صار الحُكَّام ... لا يوثقون بما يحكُمون به بأدلة يستندون إليها، ويتمسكون بها، وكلُّ منهم يقول: أنا قانون زماني».

في وسط هذا الضَّباب، يحكي لنا كتاب «تاريخ البطارقة» عن قِيَم كنيسة أبي سرجه بمصر القديمة في نهاية القرن الحادي عشر الميلادي، وفي زمن حيرية البابا ميخائيل الرَّابع (١٠٩٢-١١٠٢م)، الذي كان على خلاف مع الأنبا سنهوت (أي شنوده) أسقف القاهرة في ذلك الوقت^(٢٦)، أن الأب البطريرك طلب من قِيَم الكنيسة المذكورة أن يُعد القريان ويُعلم الكهنة بأنه سيقدِّس في الكنيسة يوم الأحد (كان يوافق ٢٥ مايو ١٠٩٦م / ٣٠ بشنس ٨١٢ ش)، وسيجعلها مقراً بطريركياً، وكان ذلك بدون معرفة أنبا سنهوت وبدون حضوره أيضاً. فيقول كتاب «تاريخ البطارقة» إن قِيَم الكنيسة رد على البابا البطريرك بقوله: «هذا ما لا يتم علينا، ولا نقبله، ولا صبر لنا على أسقفنا إلاَّ بجرم واضح، توجب القوانين عليه فيه الحُكم ...!».

ومرت القرون على هذا الحال حتى دخلنا في القرن الخامس عشر الميلادي وحتى آخر القرن الثامن عشر الميلادي، وهي الفترة التي يدعوها الأب جورج جراف G. Graf باسم «عصر الانحطاط»، وهو في الواقع، انحطاط من حيث عدد الكُتُب، ومن حيث نوعيَّة الكتابات أيضاً.

وأما اليوم، وبعد الدِّراسات القانونيَّة العلميَّة الدَّقيقة لقوانين الكنيسة شرقاً وغرباً، والتي ظهرت بدءاً من منتصف القرن الثَّاسع عشر الميلادي، لفرز الصَّحيح منها من المزور؛ ماذا فعلنا نحن؟ لقد نشرنا في السَّلسلة الأولى من كتب «الدُّرَّة الطَّقسيَّة» اثنا عشر كتاباً في قوانين الكنيسة، لم يكن البعض منها قد نُشر من قبل. فبعد أن توفرت لنا كافة القوانين الكنسيَّة وعرفنا الصَّحيح منها من المزور، هل استفدنا من هذه الدِّراسات؟ وهل بنينا على هذه القوانين الصَّحيحة ما يوافق عصرنا الحاضر؟ وهل لدينا قانون كنسي قبلي واضح يحفظ حقوق وواجبات الرؤساء والمرؤوسين على حدِّ سواء؟ وهل نحن ملتزمون بجميع القوانين الكنسيَّة التي وافقت عليها الكنيسة القبطيَّة في مجامع مسكونية أو مكانية؟ وإن كنا اليوم نمارس بعض الممارسات الليتورجيَّة التي لا تتوافق مع بعض هذه القوانين، فهل تمَّ تقنين هذا الأمر، حتى تظل لقوانين الكنيسة هيبتها وكرامتها؟

إنَّ وصيَّة السيِّد المسيح هي: «احكموا حكماً عادلاً» (يوحنا ٧: ٢٤). وإن كان الكتاب المقدَّس يقول: «مبئى المذنب ومذنب البريء كلاهما مكرهة الرَّب» (أمثال ١٧: ١٥)، لذلك فلنقبل الكلمة المكتوبة: «لو كنَّا حكمنا على أنفسنا، لما حُكم علينا، ولكن إذ قد حُكم علينا نؤدب من الرَّب لكي لا نُدان مع العالم» (١ كورنثوس ١١: ٣١).

لقد كتبت ذات مرَّة أقول: إنَّ التزام الكنيسة بقوانين آباتها، هو إعلان لشخصيَّة الكنيسة، وإعلاءً لهيبتها.

٢٦- أنبا سنهوت هو أسقف القاهرة في ذلك الوقت. ويذكر كتاب سير البيعة، أنه كانت بينه وبين الأب البطريرك مشكلة، وكان البطريرك يداوم منعه بمخالفات يخلقها له، ويُشرِّده عن كرسيه، ويُعده عن كناسه ... إلخ.